

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢٣ لسنة ٢٠٢٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة تل محمد الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٣٠٩٤٠١) ، الكائن ضمن القطعتين (٧٢) ، (١٥٣) بحوض مارث الطربة نمرة (٤) بناحية تل محمد - مركز الإبراهيمية - محافظة الشرقية ، بمساحة مقدارها (٥٠ ، ٢٦٤٦ م^٢) تقريباً قبل الارتداد ، و (٨١ ، ٥٩٤) تقريباً بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطي والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة تل محمد الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٤٠١١)، بمحافظة الشرقية.

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة تل محمد الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٩٤٠١١)، بمحافظة الشرقية، لصالح العملية التعليمية؛ إذ إنها بحاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ولا يوجد بديل لها، ولا يمكن الاستغناء عنه.

٢ - المدرسة مؤجرة، مغلقة، ولا تستخدم فى العملية التعليمية، وكأننة ضمن القطع (٧٢)، و (١٥٣) بحوض مارث الطرية نمرة (٤) بناحية تل محمد - مركز الإبراهيمية - محافظة الشرقية بمساحة قدرها (٢٦٤٦,٥٠ م^٢) ، طبقاً لرفع مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ ، وبعد الارتداد (٨١,٢٥٩٤ م^٢) ، طبقاً لإفادة الوحدة المحلية.

٣ - أفادت إدارة الإبراهيمية التعليمية - بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ - بالاحتياج للمدرسة.

٤ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية ، بجلسته رقم (٣) المنعقدة، بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ ، موافقته على إضفاء صفة النفع العام، ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة، من ضمنها المدرسة المذكورة عاليه.

٥ - أظهرت شهادة القيود والمطابقة المؤرخة في ٢٠/١٢/٢٠٢٢ للقطعة (٧٢) بحوض مارث الطربة نمرة (٤) ، باسم سكن وفضاء تبع سكن القرية العمومي، وشهادة أخرى للقطعة (١٥٣) بحوضه بأسماء ملاك.

٦ - ورد كتاب مديرية المساحة بمحافظة الشرقية رقم (٤٣٨٤) بتاريخ ١٤/١١/٢٠٢٣، يفيد أن المدرسة على قطعتين: الأولى ضمن القطعة (٧٢) حوض الطربة نمرة (٤)، سكن وفضاء تبع سكن القرية العمومي، وهذا لا يخالف ما ورد بشهادة البيانات للقطعة، وضمن القطعة الثانية رقم (١٥٣)، بحوضه وناحيته، وتسويتها باسم ملاك، كما ورد بالكشف المساحي، وذلك حسب تسوية الدفتر، وكتاب السجل العيني بالمديرية.

٧ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٣١١٢) بتاريخ ١٥/٨/٢٠٢٤، يفيد أن المدرسة على قطعتين: الأولى ضمن القطعة (٧٢) حوض الطربة نمرة (٤) ناحية تل محمد، وتسويتها سكن الناحية العمومي، وضمن القطعة الثانية رقم (١٥٣) بحوضه وناحيته، وتسويتها باسم ملاك. وهذا لا يتعارض مع السير في إجراءات استصدار قرار نزع الملكية عن كامل المسطح الوارد بالرفع المساحي.

٨ - أصدرت الهيئة العامة للمساحة المصرية منشورا رقم (٦٣)، بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٥، بأن يكون طلب تقرير صفة النفع العام على كامل مساحة العقارات المقام عليها المدارس، بما فيها الأجزاء البارزة عن خط التنظيم (ضوائع التنظيم)، وصرف التعويضات عن كامل مساحة العقار المنزوع ملكيته، ما دام لم يسبق نزع ملكية تلك الأجزاء البارزة، لصالح تنفيذ خط التنظيم مسبقا ؛ وذلك توفيراً للنفقات واقتصاداً في الإجراءات.

٩ - ورد كتاب الوحدة المحلية بقرية مباشر (القسم الهندسي بمحافظة الشرقية) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٦، والذي يفيد بأن الأجزاء المستقطعة من مدرسة تل محمد الابتدائية لصالح الشوارع، ضمن المخطط التفصيلي، ولم يتم نزع ملكيتها.

١٠ - تم سداد التعويض المبدئى وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية، وهي مديرية المساحة بمحافظة الشرقية، بمبلغ قدره (فقط مائتا ألف جنيه لا غير)، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٨٨٦٢٦.٦٠٠.٦٨٠٠ GP)، الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥

١١ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله مدرسة تل محمد الابتدائية (٦٤٦, ٥٠ م٢)، قبل الارتداد، و(٨١, ٥٩٤ م٢)، بعد الارتداد والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة، وحدوده كالتالى:

الحد البحرى : بطول (١٠, ١٨ م)، قبل الارتداد، و بطول (١٠, ١٧ م)، بعد الارتداد.

الحد الشرقى : بطول (٢٦) م ثم يغرب بطول (٢٠, ٤ م)، ثم يقبل بطول (٦٠, ٨ م)، ثم ينكسر بشطف بطول (٢) م، وإجمالى الطول - بعد الارتداد (٣٨, ٨٠ م).
الحد القبلى : شارع عمومى بطول (٤٠, ١٢ م) قبل الارتداد، و بطول (٦٦, ١٢ م)، بعد الارتداد.

الحد الغربى : بطول (٣٨, ٩٠ م) منكسر ، قبل الارتداد، و بطول (٩٠, ٣٧ م)، بعد الارتداد.

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين، طبقا للكشف المرفق.

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠، بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ونظرا للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة سالفة البيان؛ إذ إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة؛

لذا فقد ترون سيادتكم التفضل بالنظر في الموافقة على استصدار القرار المرفق
للأسباب المبينة عاليه.

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



